نبی پاکؐ کیسے نماز پڑھتے تھے؟

عن جابر بن سمرة قال خرج علینا رسول الله فقال مالی اراکم رافعی ایدیکم کانها اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلاة .

جابر بن سمرہ سے روایت ہے کہ کہ رسولؐ ہمارے پاس آئے اور فرمایا کہ تم اپنے ہاتھوں کو شریر گھوڑے کی دُم کی طرح کیوں اُٹھاتے ہو؟ نماز میں (ہاتھوں کو) سکون دو۔

(مُسند احمد بن حنبل جلد۴ ۳صفحہ ۴۴۶ ، صحیح مسلم جلد۲ صفحہ ۱۵۵ اردو)

لفظی تحریف: علامہ وحید الزمان صاحب نے صحیح مسلم میں اسکنوا فی الصلاة کا ترجمہ ہی نہیں کیا کیونکہ نبی پاک نے یہاں ہاتھوں کو سکون دینے کا یعنی کھلا چھوڑنے کا حکم دیا ہے اور ہاتھ اٹھا کر باندھنے سے منع فرمایا ہے سو وحید الزمان کا اس لفظ کے ترجمہ میں ڈنڈی مارنا اس بات کی دلیل ہے کہ نبی پاک نماز میں ہاتھ کھولنے کا یعنی سکون اختیار کرنے کا حکم دیتے تھے۔

امام شوکانی اس روایت کے بارے میں لکھتے ہیں:

واحتج القائلون بالارسال بحدیث جابر بن سمرة...

جو لوگ نماز میں ہاتھ کھلے چھوڑنے کے قائل ہیں وہ اسی روایت سے استدلال کرتے ہیں۔

(نیل الاوطار جلد۴ صفحہ ۷۵)

چیلنج: ھم تمام ناصبیوں کو چیلنج کرتے ھیں کہ کوئی ایک درایت اور روایت کے لحاظ سے صحیح حدیث پیش کریں کہ نبی پاک نے نماز میں ھاتھ باندھے ھوں۔

مسند

الإمام أحمد بن حنبل

(١٦٤-٢٤١هـ)

حقق هذا الجزء وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط عادل مرشد

هيثم عبد الغفور

الجزء الرابع والثلاثون

مؤسسة الرسالة

فقال: «ما لي أراكم عِزِين»(١)، وهم قعود.

٢٠٨٧٥- حدثنا محمدُ بن جعفرٍ، حدثنا شُعْبةُ، عن سليمانَ، قال: سمعتُ المسيَّبَ بن رافعٍ، يحدث عن تميمِ بن طَرَفة

عن جابر بن سَمُرَةَ، عن النبيِّ ﷺ: أنه دَخَلَ المسجدَ فأبصرَ قوماً قد رَفَعوا أيديَهم، فقال: «قد رَفَعُوها كأنَّها أذنابُ الخيلِ

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك. وهو مكرر (٢٠٨٤٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير تميم بن طرفة فمن رجال مسلم. سليمان: هو الأعمش.

وأخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٤٨٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٢٢)، والطبراني (١٨٢٣) و(١٨٣٠)، والبغوي (٣٣٣٧) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (٢٠٩٥٨) و(٢٠٩٦٤) و(٢١٠٢٧).

قوله: «عِزين» قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/٢٣٣: جمع عِزَة، وهي الحَلْقة المجتمعة من الناس، وأصلُها عِزْوة، فحذفت الواو، وجمعت جمع السلامة على غير قياس.

الشُّمْسِ، اسْكُنوا في الصَّلاةِ»(١).

٢٠٨٧٦- حدثنا محمدُ بن جعفرٍ، حدثنا شعبةُ، عن سليمانَ، قال: سمعتُ المُسَيَّبَ بن رافع يحدِّثُ، عن تَميمِ بن طَرَفَةَ

عن جابر بن سَمُرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أمَا يَخْشَى أحَدُكُم إذا رَفَعَ بَصَرَه وهو في الصَّلاةِ أنْ لا يَرْجِعَ إليه بَصَرُه»(٢).

٢٠٨٧٧- حدثنا محمدُ بن جعفرٍ، حدثنا شعبةُ، عن سماكِ بن حَرْب، عن أبي ثَوْر بن عِكْرِمة

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجه ابن حبان (١٨٧٩) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

نيل الأوطار

من

أسرار منتقى الأخبار

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

قدم له، وحققه، وضبط نصه، وخرج أحاديثه وآثاره
وعلق عليه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

الجزء الرابع

رقم الأحاديث (٦٥٤ - ٨٧٠)

٢ - كتاب الصلاة

دار ابن الجوزي

أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى، ونقله النووي[1] عن الليث بن سعد. ونقله المهدي في البحر[2] عن القاسمية والناصرية والباقر.

ونقله ابن القاسم عن مالك[3]، وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع[4]، والرواية الأولى عنه هي رواية جمهور أصحابه وهي المشهورة عندهم.

ونقل ابن سيد الناس[5] عن الأوزاعي التخيير بين الوضع والإرسال.

احتج الجمهور على مشروعية الوضع بأحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها وهي عشرون عن ثمانية عشر صحابياً وتابعيين.

وحكى الحافظ[6] عن ابن عبد البر أنه قال: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف.

واحتج القائلون بالإرسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم[7] بلفظ: «ما لي أراكُم رافِعِي أيدِيَكُمْ»، وقد عرفناك أن حديث جابر وارد على سبب خاص[8]، فإن

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ١١٥) وفي «المجموع» (٣/ ٢٦٧).

(٢) (١/ ٢٤٢).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٧٤)، وذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٢٤).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٧٤).

(٥) انظر: «البناية في شرح الهداية» (٢/ ٢٠٧).

(٦) في «الفتح» (٢/ ٢٢٤).

(٧) تقدم خلال شرح الحديث رقم (٥/ ٦٦٦) من كتابنا هذا. وسيأتي أيضاً برقم (١٣٦/ ٧٩٧) من كتابنا هذا.

(٨) قال الإمام البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (ص٩٠) عقب الحديث رقم (٧٩): «... فإنما كان هذا في التشهد لا في القيام، كان يُسَلِّم بعضهم على بعض، فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يَحتجُّ بمثل هذا مَنْ له حَظٌّ من العلم، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه». اهـ.

وقال الإمام مسلم في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ١٥٣): «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس» هو بإسكان الميم وضمها، وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية ـ عند مسلم رقم (١٢٠/ ٤٣٠) ـ». اهـ.

وقد أدخله عامة المحدثين في أبواب السلام والتشهد (منهم): =

۴۲۲۲ احادیثِ نبوی کا رُوح پرور اور ایمان افروز ذخیرہ

صحیح مسلم شریف

مع مختصر شرح نووی مع ترجمے

جلد



امام مسلم بن الحجاج ؒ نے کئی لاکھ احادیث نبویؐ سے انتخاب فرما کر مستند اور صحیح احادیث جمع فرمائی ہیں۔

ترجمہ:

علامہ وحید الزمان ؒ

إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ)).

آئیں وگرنہ اس کی آنکھیں جاتی رہیں گی۔

٩٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ((لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ)).

۹۶۷۔ ابوہریرہ رضی اللہ عنہ نے رحمت دو عالم ﷺ کا ارشاد بیان کہ لوگ نماز میں آسمان کی جانب نہ دیکھیں وگرنہ ان کی قوت بینائی زائل کر دی جائے گی۔

بَاب الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ وَالتَّرَاصِّ فِيهَا وَالْأَمْرِ بِالِاجْتِمَاعِ

باب: نماز میں بیجا حرکت سلام کے لیے ہاتھ اٹھانے کی ممانعت نیز اگلی صف پوری کرنے اور باہم مل کر کھڑے ہونے کے احکام

٩٦٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ((مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ)) قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ ((مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ)) قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ ((أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا)) فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ ((يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ)).

۹۶۸۔ حضرت جابرؓ بیان ہے کہ رسول اکرم ہمارے پاس تشریف لائے اور فرمایا میں تم کو اس طرح ہاتھ اٹھاتے دیکھ رہا ہوں گویا وہ شریر گھوڑوں کی دم ہیں تم لوگ نماز میں حرکت نہ کیا کرو۔ پھر ایک مرتبہ آپ [illegible] ہم کو حلقہ باندھے دیکھ کر فرمایا تم لوگ الگ الگ کیوں ہو؟ پھر ایک مرتبہ آپ نے فرمایا تم لوگ اس طرح صف باندھا کرو جس طرح بارگاہ الٰہی میں فرشتے صف بستہ رہتے ہیں۔ تم لوگ سب سے پہلے اگلی صف پوری کیا کرو اور صف میں مل کر کھڑے ہوا کرو۔

---

(۹۶۷) ☆ ذات مقدس پروردگار عالم ساتوں آسمانوں کے اوپر عرش پر مستوی ہے اس بناء پر نمازی کے لیے ضروری ہے کہ وہ نماز میں اپنی نظریں نیچی رکھے۔ نماز میں آسمان کی جانب دیکھنا بالاجماع ممنوع ہے البتہ دعا کی حالت میں آسمان کی جانب دیکھنے کی بابت قاضی عیاض نے علماء کا باہمی اختلاف بیان کیا ہے۔ قاضی شریح وغیرہ نے بحالت دعا بھی آسمان کی جانب نظریں جمائے رکھنے کو مکروہ کہا ہے علاوہ ازیں جمہور علماء کا بیان ہے کہ بحالت دعا آسمان کی طرف دیکھنا جائز ہے کیونکہ جس طرح نماز کے لیے کعبہ کو قبلہ گردانا گیا ہے بالکل اسی طرح دعا کے لیے آسمان کو قبلہ کہا گیا ہے۔ اسی لیے آسمان کی طرف ہاتھ اٹھا کر اللہ تعالیٰ سے دعا مانگی جائے اور ہر دعا کو صرف اللہ تعالیٰ ہی قبول کر تا و بامراد بناتا ہے۔

(۹۶۸) ☆ صفیں پوری کرنے کا مطلب یہ ہے کہ سب سے پہلے اگلی صف پوری کی جائے اس کے بعد دوسری اور پھر تیسری وغیرہ یعنی جب تک پہلی صف پوری نہ ہو جائے اس وقت تک دوسری شروع نہ کی جائے۔ نیز نماز کی صفوں میں اس طرح کھڑا ہونا چاہیے کہ دو آدمیوں کے درمیان کوئی جگہ خالی نہ رہے ادب کے ساتھ ایک قطار میں برابر کھڑا ہوا کریں۔ اس حدیث شریف میں ہاتھ اٹھانے کی جو ممانعت ہے اس سے مراد یہ ہے کہ سلام پھیرتے وقت ہاتھ نہ اٹھائیں جیسے کہ دوسری روایت میں اس کی تصریح موجود ہے اس سے، رکوع میں جاتے اور رکوع سے سر اٹھاتے وقت رفع الیدین کرنے کی ممانعت مقصود نہیں ہے کیونکہ وہ تو مستحب بلکہ رسول اللہ کی سنت ہے۔ جو احناف اس حدیث کو تو

نبی پاک نماز کیسے پڑھتے تھے؟

(کچھ مزید دلائل)

دلیل نمبر ۱:

قال ابن منذر فی بعض تصانیفه لم یثبت عن النبیؐ فی ذلک شیء فهو مخیر.

ابن منذر نے اپنی بعض تصانیف میں لکھا ہے کہ نبی پاکؐ سے (ہاتھ باندھ کر) کچھ بھی ثابت نہیں یہ عبادت کرنے والے پر منحصر ہے (کہ وہ ہاتھ باندھے یا کھولے)۔

(نیل الاوطار جلد۴ صفحہ ۱۸۵ امام شوکانی، عون المعبود شرح سنن ابوداود صفحہ ۳۵۱ علامہ عظیم آبادی)

دلیل نمبر ۲:

بان النبیؐ علم المسیء صلاته الصلاۃ ولم یذکر وضع الیمین علی الشمال.

نبی پاکؐ نے مسیء کو جو نماز سکھائی اس میں نبی پاکؐ نے مسیء کو ہاتھ باندھنا نہیں سکھایا۔

(نیل الاوطار جلد۴ صفحہ ۷۶ امام شوکانی)

دلیل نمبر ۳:

وحکی ابن المنذر عن عبداللہ بن زبیر والحسن البصری وابن سیرین انه یرسلهما وکذلک عند مالک فی مشهور یرسلهما.

ابن منذر نے عبداللہ بن زبیر، حسن بصری اور ابن سیرین سے روایت کیا ہے کہ وہ (نبی پاکؐ) نماز میں ہاتھ کھولتے تھے اور اسی طرح امام مالک کے بارے میں بھی مشہور ہے کہ وہ بھی ہاتھ کھولتے تھے۔

نيل الأوطار

من

أسرار منتقى الأخبار

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

قدم له، وحققه، وضبط نصه، وخرج أحاديثه وآثاره

وعلق عليه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

الجزء الرابع

رقم الأحاديث (٦٥٤ - ٨٧٠)

٢ - كتاب الصلاة

دار ابن الجوزي

وهذه الروايات المذكورة عن أبي داود كلها ليست إلا في نسخة ابن الأعرابي كما تقدم.

والحديث استدل به من قال: إن الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة[1] وسفيان الثوري وإسحٰق بن راهويه وأبو إسحٰق المروزي من أصحاب الشافعي.

وذهبت الشافعية. قال النووي[2]: وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح[3] [١٤٠ب/ب]، وبالتخيير قال الأوزاعي[4] وابن المنذر.

قال ابن المنذر[5] في بعض تصانيفه: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء، فهو مخير.

وعن مالك[6] روايتان: إحداهما: يضعهما تحت صدره، والثانية: يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى.

واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[7] وصححه من حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره»، وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم.

والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاووس المتقدم ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور وهو المناسب لما أسلفنا من

---

(١) انظر: «البناية في شرح الهداية» (٢/٢٠٨).

(٢) انظر: «المجموع» (٣/٢٦٩). (٣) ذكره ابن قدامة في المغني (٢/١٤١).

(٤) ذكره النووي في المجموع (٣/٢٦٨ ـ ٢٦٩).

(٥) في الأوسط (٣/٩٤).

(٦) انظر: «المدونة» (١/٧٤) والمجموع (٣/٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٧) في صحيحه (١/٢٤٣) رقم (٤٧٩).
قال الألباني رحمه الله: «إسناده ضعيف، لأن مؤملاً وهو ابن إسماعيل سيئ الحفظ، لكن الحديث صحيح، جاء من طرق أخرى بمعناه، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له» اهـ.

قلت: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1] قلنا: إن صدق على الوضع مسمى الرفع فلا أقل من صلاحية أحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم، وإن لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصح الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور.

واحتجوا أيضاً بأنه مناف للخشوع وهو مأمور به في الصلاة، وهذه المنافاة ممنوعة.

قال الحافظ[2]: قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع. ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه. اهـ.

قال المهدي في البحر[3]: ولا معنى لقول أصحابنا ينافي الخشوع والسكون.

واحتجوا [٤٥١/ج] أيضاً بأن النبي ﷺ علم المسيء صلاته الصلاة ولم يذكر وضع اليمين على الشمال كذا حكاه ابن سيد الناس عنهم وهو عجيب، فإن النزاع في استحباب الوضع لا وجوبه، وترك ذكره في حديث المسيء إنما يكون حجة على القائل بالوجوب وقد علم أن النبي ﷺ اقتصر على ذكر الفرائض في حديث المسيء.

وأعجب من هذا الدليل قول المهدي في البحر[3] مجيباً [على][4] أدلة

= الإمام مسلم، وترجم عليه النووي بباب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.

(ومنهم): ابن خزيمة ويوب عليه في «صحيحه» (١/ ٣٦١): «باب الزجر عن الإشارة باليد يميناً وشمالاً عند السلام في الصلاة».

وهكذا ابن حبان، وأبو عوانة، والبيهقي، وغيرهم.

وذكره النسائي (٣/ ٤) في «باب السلام بالأيدي في الصلاة» و(٣/ ٦١): في «باب موضع اليدين من السلام».

وقد أورده محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «الحجة» (١/ ١٤٣): في «باب التشهد والسلام على النبي ﷺ»، حتى أن الطحاوي لم يدخله في مسألة رفع اليدين مع شدة الاحتياج إليها، اهـ.

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٤٥٤) بتحقيقي، والبحر المحيط (٣/ ١٩٨).

(٢) في «الفتح» (٢/ ٢٢٤). (٣) (١/ ٢٤٢).

(٤) في (ب) عن.

عون المعبود

على سنن أبي داود

تأليف

العلامة أبي عبد الرحمن شرف الحق الشهير
بمحمد أشرف بن أمير العظيم آبادي

طبعة منقحة ومزيدة، مخرجة الأحاديث ومضبوطة النص، تحتوي
فوارق النسخ والحكم على الحديث من صحيح وضعيف.
ومرقمة ومزودة بفهارس علمية شاملة

قدم له واعتنى به

رائد بن صبري ابن أبي علفة

الواسطي منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النووي: هو ضعيف بالاتفاق. وقال البيهقي: تفرد به عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك. والحديث استدل به من قال: إن الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي وقد عرفت أن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال. وذهب الشافعية قال النووي: وبه قال الجمهور - إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته. وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الأوزاعي وابن المنذر. قال ابن المنذر في بعض تصانيفه: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء فهو مخير، وعن مالك روايتان، إحداهما: يضع تحت صدره والثانية: يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى. كذا قال الشوكاني قلت: جاء عن الشافعي في الوضع ثلاث روايات، إحداها: أنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر فوق السرة، والثانية: أن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره وهي الرواية التي نقلها صاحب «الهداية» من الشافعي. وقال العيني: إنها المذكورة في «الحاوي» من كتبهم، والثالثة: أن يضع يده تحت السرة. ذكر هذه الروايات الثلاث العلامة هاشم السندي في بعض رسائله في هذه المسألة، ثم قال العلامة الشوكاني: واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وصححه من حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم. والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر. انتهى.

قلت: وأما الرواية التي نقلها صاحب «الهداية» عن الإمام الشافعي فيدل عليها هذا الحديث ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور. وقد قال الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وسيأتي بعض المباحث المتعلقة بحديث وائل المذكور في آخر الباب.

٤- (قال رأيت علياً يمسك إلخ): في إسناده جرير الضبي. قال في «ميزان الاعتدال»: جرير الضبي عن علي لا يعرف. وقال الحافظ في «التقريب»: جرير الضبي جد فضيل بن غزوان مقبول من الثالثة. ويمكن أن يستدل به على ما ذهبت إليه الشافعية من الوضع تحت الصدر وفوق السرة ولكن قد عرفت ما في جرير الضبي من المقال على أنه أثر.

٥- (روي عن سعيد بن جبير فوق السرة): وصل هذا التعليق البيهقي فقال: أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق أنبأنا الحسن بن يعقوب أخبرنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا زيد أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الزبير قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة فسألته فقال سعيد: فوق السرة. وفي هذا الإسناد يحيى بن أبي طالب. قال الذهبي في «الميزان» وثقه الدارقطني، وقال فيه موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب عني في كلامه والدارقطني ممن اعتبر الناس به. وقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داود على حديث يحيى. وفيه زيد ابن الحباب. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ في حديث الثوري (قال أبو مجلز تحت السرة): وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي شيبة فقال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج ابن حسان قال: سمعت أبا مجلز أو سألته قلت: كيف يضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل عن السرة. ذكره العلامة أبو المحاسن محمد قائم في رسالته «فوز الكرام» وقال: هذا سند جيد. قلت: لكنه مقطوع لأن أبا مجلز تابعي والمقطوع لا يقوم به الحجة لاسيما إذا كان في خلافه حديث صحيح.

٦- (قال أبو هريرة: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة): في إسناده عبدالرحمن بن إسحاق وقد عرفت حاله فلا يصح الاحتجاج به على الوضع تحت السرة.

واعلم أن رواية أبي هريرة وأثر أبي مجلز وأثر سعيد بن جبير ورواية علي المذكورة في الباب ليست إلا في نسخة ابن الأعرابي، ووجد في بعض نسخ الكتاب هكذا: حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة» انتهى. قال المزي في «الأطراف» في حرف الطاء من كتاب «المراسيل»، الحديث أخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل». وكذا قال البيهقي في «المعرفة». فحديث طاوس هذا مرسل، لأن طاوساً تابعي وفي إسناده سليمان بن موسى، وهو وإن ضعفه النسائي وغيره فوثقه آخرون: قال في «الخلاصة»: سليمان بن موسى الأموي أبو أيوب الدمشقي الأشدق الفقيه عن جابر مرسلاً، وعن واثلة وطاوس وعطاء قلت: وذلك فيما قاله الدارقطني وكريب، وعنه ابن جريج

عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

الجزء الخامس

المشهور باسم العيني على البخاري

قوبل على عدة نسخ خطية

دار الفكر

(الوجه الاول) في اصل الوضع فعندنا يضع وبه قال الشافعي واحمد واسحق وعامة اهل العلم وهو قول على وابى هريرة والنخعي والثورى وحكاه ابن المنذر عن مالك وفي التوضيح وهو قول سعيد بن جبير وابى مجلز وابى ثور وابى عبيد وابن جرير وداود وهو قول ابى بكر وعائشة وجمهور العلماء قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصرى وابن سيرين انه يرسلهما وكذلك عند مالك في المشهور يرسلهما وان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة قاله الليث بن سعد وقال الاوزاعى هو مخير بين الوضع والارسال. ومن جملة ما احتججنا به في الوضع حديث رواه ابن ماجه من حديث الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن الهلب عن ابيه قال « كان النبي ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه » وحديث آخر اخرجه مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر « ان رسول الله ﷺ رفع يديه » الحديث وفيه « ثم وضع يده اليمنى على اليسرى » وحديث آخر اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه من حديث الحجاج بن ابى زينب سمعت ابا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي عليه الصلاة والسلام فوضع يده اليمنى على اليسرى وحديث آخر اخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام قال « انا معشر الانبياء امرنا بأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة » وفي اسناده طلحة بن عمرو متروك وعن ابن معين ليس بشيء وحديث آخر اخرجه الدارقطني ايضا من حديث ابى هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس وفي اسناده النضر بن اسماعيل قال ابن معين ليس بشيء ضعيف •

(الوجه الثانى) في صفة الوضع وهو ان يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف وقال الاسبيجابى عند ابى يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وفي المفيد ويأخذ رسغها بالخنصر والابهام وهو المختار وفي الدراية يأخذ كوعه الايسر بكفه الايمن وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو يوسف ومحمد في رواية يضع باطن اصابعه على الرسغ طولا ولا يقبض واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ •

(الوجه الثالث) في مكان الوضع فعندنا تحت السرة وعند الشافعي على الصدر ذكره في الحاوى وفي الوسيط تحت صدره واحتج الشافعي بحديث وائل بن حجر اخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال « صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » ولم يذكر النووى غيره في الخلاصة وكذلك الشيخ تقى الدين في الامام واحتج صاحب الهداية لاصحابنا في ذلك بقوله ﷺ ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (قلت) هذا قول على بن ابى طالب واسناده الى النبي ﷺ غير صحيح وانما رواه احمد في مسنده والدارقطنى ثم البيهقى من جهته في سننهما من حديث ابى جحيفة عن على رضى الله تعالى عنه انه قال ان من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة وقول على ان من السنة هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم . وقال ابو عمر في التقصى واعلم ان الصحابى اذا اطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي ﷺ وكذلك اذا اطلقها غيره . ما لم تضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبه ذلك (فان قلت) سلمنا هذا ولكن الذى روى عن على فيه مقال لان في سنده عبد الرحمن بن اسحق الكوفى قال احمد ليس بشيء منكر الحديث (قلت) روى ابو داود وسكت عليه وبعضده ما رواه ابن حزم من حديث انس من اخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وقال الترمذي العمل عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وضع اليمين على الشمال في الصلاة ورأى بعضهم ان يضعها فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع ¤

(الوجه الرابع) وقت وضع اليدين والاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه اعنى اعتماد يده اليمنى على اليسرى وما لا فلا فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة ولا يعتمد في القومة عن الركوع وبين تكبيرات العيدين الزوائد وهذا هو الصحيح وعند ابى على النسفى والامام ابى عبد الله وغيرهما يعتمد في كل قيام سواء كان فيه ذكر مسنون اولا ¤

(الوجه الخامس) في الحكمة في الوضع على الصدر او السرة فقيل الوضع على الصدر ابلغ في الخشوع وفيه حفظ نور الايمان

نبی پاک ؐ کی نماز (ہاتھ کھول کر)

حدثنا قتیبه بن سعید نا ابن لهیعة عن ابی هبیرة عن میمون المکی. . ابن عباس فقلت. . .فقال. .ان تنظر الی صلوة الرسول الله فاقتد بصلوة عبدالله بن الزبیر.

ابن عباس کہتے ہیں کہ اگر کوئی نبی پاک ؐ کی نماز دیکھنا چاہتا ہے تو اسے چاہئے کہ عبداللہ بن زبیر جیسی نماز پڑھے۔

(سُنن ابوداؤد جلد ۱ صفحہ ۳۰۰ اردو ترجمہ)

امام ناصر الدین البانی نے اسے صحیح قرار دیا ہے۔ (صحیح سُنن ابوداؤد جلد ۱ صفحہ ۲۱۳)

علامہ عظیم آبادی نے اسے صحیح قرار دیا ہے۔ (عون المعبود شرح ابوداود صفحہ ۳۴۰)

یعنی عبداللہ بن زبیر نبی پاک جیسی نماز پڑھتے تھے تو ہم دیکھتے ہیں کہ عبداللہ بن زبیر کی نماز کیسے تھی:

حدثنا عفان قال یرید بن ابراهیم قال: سمعت عمرو بن دینار قال کان ابن الزبیر اذا صلی یرسل یدیه.

عمرو بن دینار کہتے ہیں کہ ابن زبیر ہاتھ کھول کر نماز پڑھتے تھے۔

(المصنف ابن ابی شیبہ جلد ۲ صفحہ ۳۱۱)

محقق نے اسکی اسناد کو صحیح قرار دیا ہے۔

نتیجہ: اس سے یہ ثابت ہوتا ہے کہ ابن زبیر نبی پاک جیسی نماز پڑھتے تھے یعنی ہاتھ کھول کر۔